

تعدله ثم يصح **قوله** فلا يمس اليد على اليد وهو ما سبى على إطلاق الدواب وهو
اذ قلنا بضم الكسر فلا يفتق شي لانه لو عطف بصيب الخبز لعنق قبله بصيب العلق
ويصوي عليه بما على توكيد الزيادة على العنق فلا يفتق بصيب الخبز فيلزم من القول
بفتح عدم عطف وتماز كدور وهو توقف على ما يتوقف عليه وهو دور
لعلنا ما الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء بغيره نفيها من ادائها
كما لو اخرج ما بين العنق فانه يثبت بسببه ولا يثبت كدور الحكمي **قوله** سموا
جزء بعض من اصل او فرع **فصل** في العنق بالمعنى **قوله**
ولو عطف كلف لصغر او جوف انما يجوز الاصل باصل الدرع عن الماثل في مفهوم
صحيح فلا يقال لم يعضد له فهو كما قاله الجلال الحلي **قوله** عتق عليه يشي من اطلاق
ما ساق في المتن في ملة المذهب لبعض بوجهين وعليه دين يستوفى فانه لا يفتق
عليه في قوة كماله ويطرحه في افعال الناس وسوا شترى من يعيق عليه ولا يفتق **قوله**
ولما كان له قتلوا وهي كجده وعم الذي هو من هذا الجرحي موسر لم يفتق **قوله**
ولو كان يجر غير كاسب لانه لا ضرر على الولي عليه حينئذ **قوله** اذ لا يفتق
للمعنى عطف على ازاره ونقل الشان ان الاعجاب اطعموا انوارت القريب متى جلتها
بفتح من العلف وعلوه بان عطف وصيه والاسم الى الجمع بينهما قال
وكان يفتق على بطلان الوصيه للوارث كان قلنا نكف على الاجارة لم يفتق
بجمع فيعمل بوقت الامر عليه او يحتمل خلاف **قوله** لم يفتق العنق وهذا
هو المعتمد في المصنف للمعنى وما في المصنف بعبارة ضعيف لكن صوبه
في المهمات **فصل** في الاعناق في موضع الموت وبين الوتر **قوله**
فان كان يستوفى فلا يفتق من ماله وادى عدم العنق عدم التفتق ولو كان
باغتنام في الاصل جرحي لو يتوع شخص باد الدين او اسحق الدين منه فقد جرح
صرح به الرافعي فيما لو اوصى بشي وعليه دين مستحق انتهى وقد اشار الفارح
الى هذا بقوله وظاهره لو سقط **قوله** يخرج بالمعنى ما لو اعظم على الراتب
فانه يقدم الاول والاخره فانه عليه الفارح بعد ذلك **قوله** بمعنى ان عطف
اشاره الى ان العنق لا يحصل العنق بل هو حاصل وقت اعتناق الميراث وانما
عنى العنق من غيره **قوله** ويجوز اخراج دفع الاستحباب في الوتر فلا يفتق في
الاقراء بتمام الاثما الاخراج على كونه نعمه في من الاخراج على الوتر
لان اخرج الى فعل الامر من الاخراج على الرده **قوله** اي من قول بفتح
رق وسهم عطف لسد الاقراء يكاد ان يسمى الاخراج على كونه **قوله**
باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ربي في جميع الاجزاء وفي عتق

الاشنان

الاشنان ان يخرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة **قوله** باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة
مع العدد اي في جميع الاجزاء مثلا في الشرح والروضه الاول بحسه قيمة اقدم ما به و اشنان
ما به واخرى كقولك **قوله** اي الثلث اطلاقا كما صرح به في المذهب **قوله** واذ عتق
بقوعه اي عتق بغيره بغيره كما هو **قوله** فالزيادة حدثت في ملكه فلا يحسب على
تغيره يرد الاستحباب **فصل** في الولا **قوله** وقد بسطت الكلام على في شرح
المصنوع وغيره فحق نفس الامر في مسلم يعق نصرانيا يموت العنق في حرة العنق
وله تون ضاركي اليهم برونه وقال السبكي يخص نكح الاعجاب فيه وجهان احدهما
ثبوت له معه وهو المقدم فيما يمكن جعله **قوله** واغنى الولد مال له قالوا لا يغني
مقدم وما الكفا عموما **قوله** واغنى الولد وما لكم فاعل **قوله** يعني
انه بطل ولا يلاها لاشارة الى انه ليس معنى اجوار الولد انه يعطى على ما يفتق
المير حتى يسترد به ميراث من اجزائه لبعناه انقطاعه من وقت العتق
من اجزائه **قوله** وليت لولاه ويستقر فلا يفتق بعد ذلك ان يولي
الامر عند فقد جميعه الى الاب لا يفتق الارث لست المال **قوله** اما والوصيه
فلا يجوز واذ تغدر جيره بقى موضع انتهى شرح المصنف **كتاب**
التدبير **قوله** اي للرفيق يعترف بما مضى عليه في البويطي واختاره المزني والربيع
وسمى بجمع ولو قال دبروت بصفك او تملكه واذ اصاب عتق هو ولا سوابه كما
تقدم في كتاب الاعناق ولو قال دبروت بذكر او عينك فوجهان كقوله في القدر
وقصته ترجع المنع انتهى والمعتمد انه صرح وتديري لكان لان ما قبل العتق يصح
اصطفاة الى بعض حال كالطلاق بخلاف ما لو قال دبروت بذكر او بصفك فانه يترك
لذلك يجوز فقط ولا سوابه لان التمسق به هو في الشاي بخلاف اليد وهو
قوله فان قال ان تمت دخلت الدار فانت حوا شرط دخول بعده ولو قال
لما تمت دخلت الدار فانت حوا شرط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول
بغير تعلم الشان عن المعوي هنا هو المعتمد قال في المهمات والاصواب انه
لا يشترط وقد تقدم اطلاق ان هذه اوجه مفرغ على ان الواو والمترتيب
قوله لعلق حق العنق ان كان مورثة كان له ذلك الا بطلان ونظيره
ذلك الوصيه للموصي الرجعي في حياة وعطف على وارثه بعد الرجوع بموت
عنه **قوله** وان لم يعلق حتى انها كمال الامام والغزالي ونحو الامام بخلاف
فيه وفي اصل الروضة فيما لو قال فانت حوا شيت تجعل ارادة المشية